225150 ـ يجوز لخال المرأة تولي عقد نكاحها إذا وكَّله الولي

السؤال

أنا متزوجة منذ 3 سنوات ولكن لا زالت تساورني الشكوك حول صحة زواجي ، فقد وكَّل والدي خالي ليتولى تزويجي ولكن لم يكن أبي ملتزماً في ذلك الوقت ولم يكن عنده من العلم الشرعي الكافي لأثق به ، وبسبب هذه الوساوس طلبت من زوجي تجديد عقد النكاح لأطمان ولكن قرأت على موقعكم أنّ الإمام الشافعي يرى أنّ تجديد عقد النكاح في الزواج بشبهة يتطلب تطليق المرأة أولاً ، ثم تجديد العقد وحسب هذه الفتوى سيعتبر ذلك بالنسبة لي الطلقة الثالثة ، وهذا الأمر بدأ يقلقني فهل عقد زواجي صحيح ؟ وهل لا يجب تجديد العقد في حال وجود مثل هذه الشكوك ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

يشترط لصحة النكاح أن يعقده ولي المرأة أو وكيله , وسواء أكان هذا الوكيل من الأقارب أم لم يكن منهم , فعقده للنكاح ، بناءً على هذه الوكالة : صحيح لا إشكال فيه .

فإذا وكَّل الوليُّ خالَ المرأة ، مثلاً ، أو غيره من الرجال ، ليتولى هو عقد زواجها : صح العقد , وقد سبق بيان ذلك في الفتوى رقم : (153602) .

وبناء على ذلك فعقد زواجك صحيح لا إشكال فيه ، لأنه وإن لم يباشره أبوك ، فقد باشره وكيله ، وهذا جائز .
فاطَّرحي عنك هذه الوساوس التي يلقيها إليك الشيطان ، واعلمي أنك لا تحتاجين إلى تجديد عقد الزواج لأنه صحيح .
والله أعلم .